

من البعج بعبقة من العوب قولت له اولاد فولا، ولما لم يولها  
عند ابى حنيفة حرامه وولا، العتاقة تعصب فان كان للمعتق عصبية  
من النسب فهو اول منه وان لم تكن لعصبية من النسب فهو اوله  
فان مات المولى ثم مات للمعتق فخير انه يبنى للمولى دون بناته وليس له  
من الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتبين  
او ذرا ودرجته من واذ اترك المولى بنا واولاد من كفر فبنت  
للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبير واذ اسلم رجل على يرد  
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح  
على مولاه فان مات ولا وارث له فبشرائه للموت وان كان له وارث  
فهو اول الميراث منه ولو لم يكن ان يتصل عنه بولاه العجزه لم يعقل عنه  
فاذا عقل عنه مولاه لم يكن له ان يتحول بولاه وليس للمولى العتاقة ان  
يول احد **كتاب الجنائيات** العقل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد  
وخطا وما لجرى مجرى الخطا والقفل بسبب فالعمد بالعمد بغيره بسبب  
او ما لجرى مجرى السراح في تفرغ الا جرمه كالحمد ومن الخشب والحجر والدار  
وواجب في ذلك المأثم والعقود الا ان يعفو الا وليا ولا كفارة فيه  
لله ان يقتل

العمد عمد ابى حنيفة وطلان في عمد الضرب باليس بسلاح ولا ما لجرى  
مجرى السراح وقال ابو يوسف محمد اضر به سحر عظيم او شبهه عظيم  
فلا عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بالايقل به غالباً وواجب ذلك على  
القتل المأثم والكفارة ولا قود فيه ونسبه دية منقطة على العاقلة  
والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمى شخصاً بقطعة صيداً  
او كوني وخطا في الفعل وهو ان يرمى عرضاً فيصيب آتياً وموجب  
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما لجرى مجرى الخطا  
مثل انما ينفذ على رجل قتلته فحكمه الخطا، واما القفل بسبب الجرم  
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذ الكفارة في الدية على العاقلة ولا  
كفارة في القصد من واجب يقبل كل محقون الدم على التام اذ يقبل عمداً  
فيقتل احداً بالجرم واحداً بالعمد والجد بالجرم والمسلم بالذم في القتل المسلم  
المسلم ثامن ويقبل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالعمى والارزاق  
والا يقبل الرجل ابنة ولا با بن ابنة ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا  
ولده ومن ورث فصاح على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالاب  
والا قفل المكاتب عمداً وليس له وارث الا المولى في القصاص وان ترك قفاً

